



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والمؤشرات
الدالة عليه والاجراءات عند الاشتباه
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

مقدمة

تعد هذه السياسة أحد المكونات الأساسية لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية، وتهدف إلى تنظيم أسس الاشتباه وتحديد المؤشرات والإجراءات العملية للتعامل معها.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تحديد مؤشرات واشتباه واضحة قابلة للتطبيق.
٢. وضع إجراءات مهنية عملية للتعامل مع الاشتباه.
٣. تعزيز الحوكمة وتقليل المخاطر.
٤. دعم حماية سمعة الجمعية ومنع إساءة استخدامها.

التعاريف

تخضع جميع التعاريف والمصطلحات لأحكام التعريفات الواردة في سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية، وأي تعارض يفسر لصالح ما ورد في التشريعات المرجعية الواردة في هذه السياسة.

النطاق

تسري هذه السياسة على:

١. مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
٢. الإدارة التنفيذية.
٣. وحدات وإدارات الجمعية.
٤. الفروع وإدارات الإشراف النسائي.
٥. العاملين والمتطوعين.
٦. المتعاونين والجهات المتعاقدة مع الجمعية.

وتشمل جميع التعاملات المالية وغير المالية المرتبطة بالتبرعات أو الدعم أو التعاملات التجارية والخدمية.

التشريعات المرجعية

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٨/٥/٢٠٢٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ.
٢. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
٣. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.
٤. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١/٠٣/١٤٣٦هـ.
٥. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٤٥هـ.
٦. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤٥هـ.
٧. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٩/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ.
٨. اللائحة الأساسية للجمعية.
٩. سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعية.

الحوكمة والمسؤوليات

١. مجلس الإدارة:
 - أ- اعتماد السياسة وأي تحديثات عليها.
 - ب- متابعة الالتزام العام بتطبيق السياسة.
٢. المدير التنفيذي:
 - أ- الإشراف العام على تطبيق السياسة.
 - ب- اعتماد توصيات وحدة الشؤون القانونية والحوكمة في حالات الاشتباه.

٣. وحدة الشؤون القانونية والحوكمة (مسؤول الالتزام):

- أ- استقبال البلاغات وتحليلها.
- ب- تقييم مستوى الخطورة.
- ج- التوصية بالإجراء المناسب.
- د- الرفع للجهات المختصة عند تحقق الاشتباه.
- هـ- حفظ السجلات والوثائق.

٤. جميع الإدارات والفروع:

- أ- الالتزام برصد المؤشرات.
- ب- الرفع الفوري عند الاشتباه.
- ج- التعاون الكامل وتقديم البيانات المطلوبة.

مؤشرات الاشتباه

تعد المؤشرات الآتية إشارات تستوجب المراجعة والتقييم، ومن أمثلتها لا حصراً:

١. عدم رغبة العميل في الإفصاح عن معلومات هويته أو مصدر أمواله.
 ٢. تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة.
 ٣. اختلاف كبير بين التبرعات وسلوك الشخص ومعلوماته المالية.
 ٤. التحويلات المالية غير المعتادة أو غير المتناسبة مع النشاط.
 ٥. التبرعات المشروطة غير المفهومة الغرض.
 ٦. تعدد العمليات الصغيرة المتكررة بما يثير الشك.
 ٧. محاولة تعديل العمليات بعد طلب مستندات.
 ٨. الانتماء لجهات أو كيانات محظورة أو مشبوهة.
 ٩. ظهور علامات بذخ غير مبررة.
 ١٠. أي سلوك آخر يثير شبهة مهنية معقولة.
- هذه المؤشرات تقرأ ضمن إطار النهج القائم على المخاطر وتقييم الحالة وظروفها.

الإجراءات عند وجود اشتباه

عند ظهور أي مؤشر من المؤشرات، يتم اتباع ما يلي:

١. رصد الحالة وتوثيقها.
٢. جمع الأدلة والمستندات المرتبطة.
٣. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد.
٤. الرفع مباشرة إلى وحدة الشؤون القانونية والحوكمة.
٥. دراسة الحالة وتقييم مستوى المخاطر.
٦. اتخاذ أحد الإجراءات التالية بحسب التقييم:
 - أ- قبول المعاملة مع مراقبة مشددة.
 - ب- رفض المعاملة.
 - ت- الرفع للإدارة العامة للتحريات المالية عند تحقق الاشتباه المهني المعقول.
٧. الالتزام بالسرية التامة ومنع إشعار العميل أو أي طرف ذي علاقة.
٨. حفظ السجلات لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات.

منع إشعار العميل

يحظر منعاً باتاً:

١. إبلاغ العميل بأن معاملته قيد الاشتباه.
٢. تمرير أي معلومات أو تلميحات.
٣. التواصل معه بطرق تشير انتباهه دون مبرر مهني. ويعد ذلك التزاماً نظامياً وإدارياً.

حفظ السجلات

تلتزم الجمعية بحفظ:

١. نماذج الاشتباه.
٢. القرارات.

٣. الأدلة.

٤. المراسلات.

لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

التدريب والتوعية

ترتبط هذه السياسة بسياسة البرامج التوعوية بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال للجمعية، وتعتمد عليها في نشر التوعية المستمرة.

البلاغات غير الصحيحة والكيدية

١. لا يؤثر تقديم البلاغ بحسن نية على المركز الوظيفي أو الحقوق المالية أو فرص الترقي.
٢. تتخذ إجراءات بحق من يقدم بلاغاً كيدياً بقصد الإساءة.

أحكام عامة

١. تعد هذه السياسة مكملة للوائح الجمعية.
٢. تراجع وحدة الشؤون القانونية والحوكمة هذه السياسة سنوياً أو عند الحاجة.
٣. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة.



نموذج تقديم بلاغ

نموذج رصد الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

بيانات المبلغ	الاسم الرباعي	رقم التواصل	البريد الإلكتروني
	صفة العلاقة بالجمعية: <input type="checkbox"/> عضو مجلس/لجنة <input type="checkbox"/> موظف <input type="checkbox"/> متطوع <input type="checkbox"/> مستفيد <input type="checkbox"/> أخرى:		
بيانات الشخص/الجهة محل الاشتباه	الإدارة/القسم		
	أي بيانات إضافية تساعد في التعرف عليه		
	نوع المبلغ عنه: <input type="checkbox"/> فرد <input type="checkbox"/> جهة داخل الجمعية <input type="checkbox"/> جهة خارجية ذات علاقة		
تفاصيل العملية محل الاشتباه	نوع العملية: <input type="checkbox"/> تبرع <input type="checkbox"/> دعم مالي <input type="checkbox"/> معاملة مالية <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> تعامل تعاقدية <input type="checkbox"/> خدمة <input type="checkbox"/> أخرى:		
	قيمة العملية	تاريخ العملية	
	وسيلة التنفيذ	<input type="checkbox"/> تحويل بنكي <input type="checkbox"/> نقد <input type="checkbox"/> منصة إلكترونية <input type="checkbox"/> نقد <input type="checkbox"/> أخرى:	
سبب الاشتباه (المؤشر/المؤشرات المتحققة)	يرجى تحديد المؤشرات التي تم رصدها (يمكن اختيار أكثر من خيار):		
	<input type="checkbox"/> رفض تقديم معلومات الهوية أو مصدر الأموال	<input type="checkbox"/> تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة	<input type="checkbox"/> تبرعات/عمليات غير متناسبة مع طبيعة الشخص أو نشاطه
	<input type="checkbox"/> تعدد عمليات صغيرة بشكل متكرر وغير مبرر	<input type="checkbox"/> محاولة تعديل العملية بعد طلب مستندات	<input type="checkbox"/> ارتباط بجهات محظورة أو مشبوهة
	<input type="checkbox"/> ظهور علامات بذخ غير مبررة	<input type="checkbox"/> عملية مالية غير معتادة	<input type="checkbox"/> مؤشر آخر (اذكره):
يرجى توضيح تفاصيل الاشتباه والسياق بشكل واضح:			
الامتداد	وحدة الشؤون القانونية والحوكمة:		
	الإجراء	<input type="checkbox"/> قبول العملية مع مراقبة مشددة <input type="checkbox"/> رفض العملية <input type="checkbox"/> الرفع إلى الجهة المختصة <input type="checkbox"/>	
	الأسباب		
	اعتماد المدير التنفيذي:		
	القرار النهائي		
الملاحظة			

تم اعتماد (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والمؤشرات الدالة
عليه والاجراءات عند الاشتباه) -النسخة الثالثة-
في اجتماع مجلس الإدارة السادس لعام ٢٠٢٥
المنعقد يوم الأحد ١٤٤٧/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١